

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٠٠

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٣١/١/٢٠٠٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء المجلس الشعبى المحلى بمحافظة الجيزة والعاملين به وأسرههم حتى الدرجة الثالثة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٠ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار / محافظ الجيزة بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٠ على الحل ؛  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس / رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء المجلس الشعبى المحلى بمحافظة الجيزة والعاملين به وأسرههم حتى الدرجة الثالثة لعدم مزاولتها لآى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٨٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، على الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٨/١٠/٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان